

قرو ما هو آت :

مادة ١ - تسرى أحكام لائحة التنظيم الصادرة في سنة ١٨٨٩ في دائرة اختصاص مجلس القنطرة غرب القروي محافظة القنال .

مادة ٢ - يسرى مفعول هذا القرار بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢٢ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٧ مارس سنة ١٩٥٤)

وليم سليم حنا

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤

باعتقاد انتخاب عشرة أعضاء في لجنة سوق الحبوب بروض القرج

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٢ الخاص بإنشاء سوق لتجارة الحبوب بكل من ساحل روض القرج وأثر النبي والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل بالجنة في الحبوب بمحافظة القاهرة والاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على كشف المرشحين لعضوية لجنة السوق بروض القرج من عام ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر الأشخاص المبينة أسماؤهم بعد أعضاء في لجنة سوق الحبوب بروض القرج من عام ١٩٥٤ - ١٩٥٥ وهم السادة :

(١) عبد الحميد خليل بركات .

(٢) نجيبوشى حليبي .

(٣) بشرى عبد المسيح الضبع .

(٤) محمد علي خلف .

(٥) لطفى أبو الليل .

(٦) محمد علي السقاري .

(٧) عبد المنعم حسن عمار .

(٨) عبد الحميد محمد سعودى .

(٩) حيد الفتاح اسماعيل الفقى .

(١٠) أحمد محمد جعفرين .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤)

حسن بغدادى

قرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٤

بتعيين خمسة أعضاء في لجنة سوق الحبوب بروض القرج

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٢ الخاص بإنشاء سوق لتجارة الحبوب بكل من ساحل روض القرج وأثر النبي ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل بالجنة في الحبوب بمحافظة القاهرة والاسكندرية ؛

قرر :

مادة ١ - بين السادة المبينة أسماؤهم بعد أعضاء في لجنة سوق الحبوب بروض القرج من عام ١٩٥٤ - ١٩٥٥

- | | |
|-------------|--|
| عن المتجيين | (١) الأستاذ محمد عبد الله الوكيل المحامى |
| | (٢) الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بربرى |
| | (٣) سعد الدين على الفقى |
| عن الشركات | (٤) حسن بندر |
| | (٥) محمد عبد العزيز شراوة |

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا في ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤)

حسن بغدادى

قرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ١١ من القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٣ باللائحة التنظيمية للجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية المعدل بالقانون رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٣ باللائحة التنظيمية للجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى كتاب الشعبة الاجتماعية والثقافية بمجلس الدولة رقم ١٢/١٤٥ المؤرخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٤ بالمرافقة على تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة بناء على الأسباب التي أسندت إليها مراقبة الشؤون الاجتماعية بالجيزة في هذا الشأن ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لمجمع المركز الاجتماعي المشار إليها ؛

ونظرا لأنه تحقق لدى مراقبة الجيزة أن مجلس إدارة الجمعية المشار إليها قد خالف أحكام النظام الأساسي فيما يتعلق بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وقضه قبول الاشتراكات في اجتماعه بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ رقم اذاره بازالة أسباب المخالفة بكتاب تفتيش الفلاح المؤرخ ١٣ يناير سنة ١٩٥٤ وما تبع ذلك في ٦ فبراير سنة ١٩٥٤ من استقالة أحد عشر عضوا من أعضاء مجلس الإدارة البالغ عددهم ثلاثة عشر عضوا مما يستحيل منه تكيل هذا العدد ؛

وإزاء الأعمال الجسيمة والخطيرة التي يضطلع بها مجلس الإدارة في إدارة شؤون الجمعية مما لا يمكن معه ترك الجمعية بدون مجلس إدارة .

قرر :

أولا - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية مركز اجتماعي أم خان جيزة يتولى الاختصاصات المنوطة لمجلس إدارتها في لائحة نظامها الأساسي ويشكل من خمسة أعضاء على الوجه الآتي :

- (١) السيد عبد العزيز شفيق رئيسا
 - (٢) الشيخ فضل حسن جندي أميناً للصندوق
 - (٣) السيد سيد ندا هلام سكرتيرا
 - (٤) الشيخ دسوق جبر
 - (٥) الشيخ عيسى الغريب
- أعضاء

ثانيا - على مراقبة الشؤون الاجتماعية بالجيزة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا في ٣ رمضان سنة ١٣٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

على محمد علوبة

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١١ من القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٣ لشار إليه النص الآتي :

"مادة ١١ - لرئيس اللجنة ولنايب الرئيس عند غيابه ولكل من تختاره لجنة المكتب من أعضائها ومدير الصندوق ولموظفيه متردين حق التوقيع في الصندوق".

ويجب أن تحمل الشيكات الصادرة من صندوق الدعم توقيع مديره ومن يتوب عنه في حالة غيابه ومدير الحسابات أو وكيله إذا لم يتجاوز مئتي ٥٠٠ جنيه فإذا تجاوزت هذا المبلغ وجب أن يوقع عليها أحد المذكورين مع رئيس اللجنة الدائمة أو نائبه أو أحد الوكلاء .

أما الشيكات التي ترد لحساب الصندوق فيكون لمدير الصندوق أو مدير حسابات أو وكيله حق تسطيرها وتظهرها لإيداع قيمتها في الحساب لدى كذا يكون لهم حق توقيع الإيصالات الخاصة بإيداع مبالغ الحساب الجاري للصندوق .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

تحريرا في أول رمضان سنة ١٣٧٣ (٤ مايو سنة ١٩٥٤)

حسن مرعي

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ١٢ بتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية المركز الاجتماعي بناحية أم خان بالجيزة

لكيل الدائم لوزارة الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء وزارات الدائم المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ و٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية بالمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى مذكرة مفتش مصلحة الفلاح بالجيزة المؤرخة في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ ومرافقاتها عن جمعية المركز الاجتماعي بأم خان جيزة ؛

وعلى كتاب مراقبة الجيزة رقم ١ - ٣/٢ (٥٠٩) المؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ بشأن طلب تعيين مجلس إدارة مؤقت لهذه الجمعية ؛